

المحرر الوجيز

@ 23 @ تجلدوا فيكون القرآن هو الناسخ والسنة هي المبينة ويصح أن نعترض من ينسخ بالسنة في هذه النازلة فنقول الناسخ من شروطه أن يستقل في البيان بنفسه وإذا لم يستقل فليس بناسخ وآية الرجم بعد أن يسلم ثبوتها لا تستقل في النسخ بنفسها بل تنبني مع الجلد وتجتمع كما تضمن حديث عبادة بن الصامت لكن إسقاط الرسول الجلد هو الناسخ لأن فعله في ذلك هو بمنزلة قوله لا تجلدوا الثيب وأما البكر فلا خلاف أنه يجلد واختلف في نفيه فقال الخلفاء الأربعة وابن عمر ومالك والشافعي وجماعة لا نفي اليوم وقالت جماعة ينفي وقيل نفيه سجنه ولا تنفي المرأة ولا العبد هذا مذهب مالك وجماعة من العلماء وقوله ! 2 ! 2 كانت هذه العقوبة من الإمساك والأذى إرادة أن يتوب الزناة وهو الرجوع عن الزنا والإصرار عليه فأمر الله تعالى المؤمنين إذا تاب الزانيان وأصلحا في سائر أعمالهما أن يكف عنهما الأذى وجاء الأمر بهذا الكف الذي هو أعرضوا وفي قوة اللفظ غص من الزناة وإن تابوا لأن تركهم إنما هو إعراض ألا ترى إلى قوله تعالى ! 2 ! 2 وليس الإعراض في الآيتين أمرا بهجرة ولكنها متاركة معرض وفي ذلك احتقار لهم بحسب المعصية المتقدمة وبحسب الجهالة في الآية الأخرى والله تعالى تواب أي راجع بعباده عن المعاصي إلى تركها ولزوم الطاعة . قوله تعالى \$ سورة النساء 17 18 \$.

! 2 ! 2 حاصرة وهو مقصد المتكلم بها أبدا فقد تصادف من المعنى ما يقتضي العقل فيه الحصر كقوله تعالى ! 2 ! 2 وقد تصادف من المعنى ما لا يقتضي العقل فيه الحصر كقوله إنما الشجاع عنتره فيبقى الحصر في مقصد المادح ويتحصل من ذلك لكل سامع تحقيق هذه الصفة للموصوف بمبالغة وهذه الآية مما يوجب النظر فيها أنها حاصرة وهي في عرف الشرع الرجوع من شر إلى خير وحد التوبة الندم على فارط فعل من حيث هو معصية الله عز وجل وإن كان الندم من حيث أضر ذلك الفعل في بدن أو ملك فليس بتوبة فإن كان ذلك الفعل مما يمكن هذا النادم فعله في المستأنف فمن شروط التوبة العزم على ترك ذلك الفعل في المستأنف وإلا فثم إصرار لا توبة معه وإن كان ذلك الفعل لا يمكنه مثل أن يتوب من الزنا فيجب بأثر ذلك ونحو ذلك فهذا لا يحتاج إلى شرط العزم على الترك والتوبة فرض على المؤمنين بإجماع الأمة والإجماع هي القرينة التي حمل بها قوله تعالى ! 2 ! 2 على الوجوب وتصح التوبة من ذنب من الإقامة على غيره من غير نوعه خلافا للمعتزلة في قولهم لا يكون تائبا من أقام على ذنب